@ 351 @ وإنها الموجبة التي توجب عليك العقوبة فقال هلال واﷲ ما يعذبني اﷲ عليها كما لم يجلدني عليها رسول اﷲ فشهد الخامسة أن لعنة اﷲ عليه إن كان من الكاذبين .

ثم قيل لها تشهدي فشهدت أربع شهادات باﷲ إنه لمن الكاذبين ثم قيل لها عند الخامسة اتقي اﷲ فإن عذاب اﷲ أشد من عذاب الناس وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت واﷲ لا أفضح قومي فشهدت الخامسة إن غضب اﷲ عليها إن كان من الصادقين .

ففرق رسول اﷲ بينهما وقضى أن الولد لها ولا يدعى لأبيه ولا يرمى ولدها .

وفي رواية قيل لهلال إن قذفت امرأتك جلدت ثمانين قال اﷲ أعدل من ذلك وقد علم أني قد رأيت حتى استيقنت وسمعت حتى استثبت فنزلت آية الملاعنة .

وفي رواية إن جاءت به كذا وكذا فهو لزوجها وإن جاءت به كذا وكذا فهو للذي قيل فجاءت به كأنه جمل أورق فكان بعد أميراً بمصر لا يعرف نسبه وقيل لا يدري من أبوه .

وفي رواية إن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا صدق وإن جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها فجاء به على النعت الذي يصدق عويمراً .

وفي رواية عن سهل أن رجلاً من الأنصار أتي رسول اﷲ فقال أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فأنزل اﷲ أمر المتلاعنين فقال رسول اﷲ قد قضى اﷲ فيك وفي امرأتك فتلاعنا ثم فارقها عند رسول اﷲ فكانت السنة بعدها أن يفرق بين المتلاعنين وكانت